صلى الله عليه وسلم توضا فخلل اصابع رجليه بخنصره رواه احمد بن حنبل وابو داود
والترمذي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف فانه من رواية عبد الله
ابن لهيعة وهو ضعيف عند اهل الحديث واما الاحكام فهنا مسالتان احداهما
يستحب في غسل الرجلين تقديم اليمنى بل يكره تقديم اليسرى وقد سبق بيان هذا
ودليله في فصل اليدين وقول المصنف يبدا باليمنى قبل اليسرى هو من باب التاكيد
ولا حاجة الى قوله قبل اليسرى وقد سبق هذا في فصل غسل اليدين المسالة
الثانية في التخليل قال اصحابنا ان كانت اصابع رجليه منفرجة استحب التخليل ولا
يجب وحديث لقيط محمول على الاستحباب او على ما اذا لم يصل الما الى ما بينها الا بالتخليل
وان كانت ملتفة وجب ايصال الما الى ما بينها ولا يتعين في ايصاله التخليل بل باي
طريق اوصله حصل الواجب ويستحب مع ايصاله التخليل فالتخليل مستحب مطلقا
وايصال الما واجبا وقول المصنف وشيخه القاضي ابي الطيب والقاضي حسين والماوردي
والبغوي والمتولي وغيرهم ان كانت ملتفة وجب التخليل اراد وابه ايصال الما
لانهم فرضوا المسالة فيما اذا لم يصل الما الا بالتخليل واما كيفية التخليل فقال
الخراسانيون يخلل بخنصر يده اليسرى ويكون من اسفل القدم مبتديا بخنصر
رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ممن ذكره هكذا القاضي حسين والغزالي
والبغوي والمتولي وصاحبا العدة وغيرهم وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه
يستحب ان يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل وقال امام الحرمين لست
ارى لتعيين اليد اليمنى واليسرى في ذلك اصلا الا النهي عن الاستنجا باليمين
وليس تخليل الاصابع مشابها له ولا حرج على المتوضي في استعمال اليمنى واليسار
فان الامر كذلك في غسل الرجلين وذلك الاصابع جزء منها ولم يثبت عندي في
تعيين احدى اليدين شي وذكر الغزالي في البسيط ان مستند الاصحاب في تعيين
اليسرى الاستنجا ثم ذكر قول امام الحرمين وذكر الرافعي هنا المشهور عن الخراسانيين
من استحباب خنصر اليسرى ونقله عن معظم الايمة ثم حكى عن ابي طاهر الزيادي انه قال

يخلل ما بين كل اصبعين من اصابع رجليه باصابع من اصابع يديه ليكون بما جديد ويترك
الابهامين ولا يخللهما لما فيه من العسر فحصل من مجموع هذا ان التخليل من اسفل الرجل
ويبدا من خنصر اليمنى وفي الاصبع التي يخلل بها اوجه الاشهر انها خنصر اليسرى والثاني
خنصر اليمنى قاله القاضي ابو الطيب الثالث قول ابي طاهر الرابع قول الامام انه لا يتعين
في استحباب ذلك بيد وهو الراجح المختار هذا حكم تخليل اصابع الرجلين واما اصابع
اليدين فلم يتعرض له الجمهور وجا فيه حديث ابن عباس الذي قدمناه ونقل الترمذي
استحباب تخليلهما عن اسحق بن راهويه قال الرافعي سكت الجمهور عنه وقال ابن كج يستحب
لحديث لقيط فان الاصابع تشملها وحديث ابن عباس قال وعلى هذا يكون تخليلهما بالتشبيك
بينهما والله اعلم فرع في مسايل تتعلق بغسل الرجلين احداها اختلفوا
في الكيفية المستحبة في غسلهما فقال الشافعي رحمه الله في الام يصب قدميه ثم يصب عليهما
الما بيمينه او يصب عليه غيره هذا نصه وكذا قال الجويني وغيره قال البغوي ويدلكهما
بيساره ويجتهد في دلك العقب لاسيما في الشتا فان الما يتجافى عنها وكذا اطلق المحاملي
في اللباب واخرون استحباب الابتدا باصابع رجله وقال الصيمري وصاحبه الماوردي
ان كان يصب على نفسه بدا باصابع رجله كما نص عليه وان كان غيره يصب عليه بدا
من كعبيه الى اصابعه والمختار ما نص عليه وما بعد عليه الاكثرون من استحباب الابتدا
بالاصابع مطلقا الثانية اذا كان لرجله اصبع او قدم زايده او انكشطت جلدتها
فحكمه ما سبق في اليد الثالثة اذا قطع بعض القدم وجب غسل الباقي فان
قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما سبق في اليد الرابعة
قال الدارمي اذا لم يكن له كعبان قدر بقدرهما الخامسة قال الشافعي في الام والاصحاب
ان كانت اصابعه ملتحمة بعضها في بعض لا يلزمه شقها بل لا يجوز لكن يغسل
ما ظهر قال اصحابنا فان كان على رجله شقوق وجب ايصال الما باطن تلك الشقوق
وقد ذكر المصنف مثله في فصل غسل اليد فان شك في وصول الما الى باطنها او باطن
الاصابع لزمه الغسل ثانيا حتى يتحقق الوصول هذا اذا كان بعد في اثنا

Copyright © King Saud University